



الفصل التمهيدي
ماهية البيئة

obekanda.com

المبحث التمهيدي

ماهية البيئة

البيئة مفهوم واسع مترامي الأطراف ، ما يدفع للتصور في بعض لإرتباطها بكافة الدراسات والعلوم الأخرى سواء التجريبية منها أو الإنسانية ، وذلك ما حثنا على البحث في مفهوم البيئة وذلك من خلال تحديد تعريف لها وطرح لعناصرها والإهتمام القانوني بها. وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا المبحث التمهيدي لمطلبين إثنين المطلب الأول مفهوم البيئة والمطلب الثاني الإهتمام القانوني بالبيئة .

المطلب الأول

مفهوم البيئة

إن دراسة موضوع البيئة يتطلب تحديد مفهومها وذلك من خلال إعطاء تعريف لها وتحديد عناصرها ، وذلك لإعتبار البيئة قضية من قضايا الساعة يعيشها كل مواطن سواء عربي أو أجنبي وحتى نصل لتعريف ببعض الشمولية للبيئة لابد من النظر لذلك من الزاوية اللغوية والعلمية والتشريعية

الفرع الأول

تعريف البيئة

إن من أجل البحث في إعطاء تعريف دقيق للبيئة يجب أن نعرفها لغةً و إصطلاحاً لنصل في الأخير لوضع تعريف قانوني لها.

أولاً : التعريف اللغوي للبيئة

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل " بؤأ " المشتقة من فعل باء ويقال باء ، يبوء ومبأء¹ وله في اللغة عدة معانٍ منها :

أ- الرجوع والإعتراف : يقال باء بحقه أي بمعنى رجع أو أقره ويقال باء بحقه أي إعترف به

ب- الثقل : يقال باء بذنبه أي ثقل به

ج- الإلتزام : ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد بآء أحدهما ﴾ أي إلتزمه هذا الوصف⁽¹⁾ -الكفر

د- تعني المنزل أو المكان : وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وتعرف بعض المعاجم بأنها منزل القوم أو الحالة أو الهيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان من ذلك قولهم تَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا أي نزلتُهُ ، والبيئة ما تحيط بالفرد ويقال بيئة طبيعية وبيئة إجتماعية ويقال وبيئة الأرض أي تلفت²

(1) عصام نور الدين - معجم نور الوسيط عربي عربي - دار الكتب العلمية - بيروت - ص 265 .

(2) معجم الكنز عربي عربي - منشورات عشاش - الجزائر - 2003 ، ط 2003 ، ص 63 .

وقد جاء هذا اللفظ يحمل هذه الدلالة في أكثر من موضوع في القرآن الكريم منها قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَنْ تَبْؤُءَ لِقَوْمِكُمْ مَا بَمِصْرَ بِيُوتًا ﴾⁽¹⁾. أي بمعنى اتخذتم من مصر منزلاً.

كما يمتد لفظ البيئة لمعنى آخر وهو ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة الإجتماعية والبيئة السياسية.

وتشمل البيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس والمناخ والنبات والحيوان ، وهذا المعنى يُصادفنا كذلك بين دُفتي المصحف وعليه فالبيئة في اللغة العربية وفي المعنى الأقرب لدراستنا هي " الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أو من صنع الإنسان ونشتق أن البيئة المقصودة في التشريع الأساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والبيئة الإنسانية " (2).

والبيئة في اللغة الإنجليزية Environment تُستخدم هذه الكلمة للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في النمو وتتمية حياة الكائن الحي كما تُستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان .

كذلك يُستخدم هذا اللفظ للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره .

(1) سورة يونس - الآية 87 .

(1) محمود صالح العادلي - موسوعة حماية البيئة ، الحماية الجنائية في النظام القانوني

الليبي ، ج3 - الإسكندرية، دون تاريخ نشر ص13

أما في اللغة الفرنسية يستخدم لفظ Environnement للدلالة على مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان .

وكذلك الموسوعة الفلسفية إلى وضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة البيئة والتي تترادف بين كلمات الوسط ، المحيط المكان ، الظروف المحيطة ، الحالات المؤثرة وذلك في كل من اللغة الألمانية والإيطالية والفرنسية (1) .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبيئة

1- التعريف العلمي للبيئة :

أول من صاغ كلمة إيكولوجيا (Ecologie) العالم هنري تورو عام 1858م ولكنه لم يتطرق إل تحديد معناها وأبعادها ، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين "المنزل أو المكان الوجود والعلم" (2) .

(1) محمود حسين عبد القوي - الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - دار النشر الذهبي - 2002 ، ص 06 .

(2) عامر محمد طراف - إرهاب التلوث والنظام العالمي - المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت ، 2002 ، ص 16 .

ويعرف الباحث ريكاردوس أليجير مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة البيئية على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائنات الحية والتي تحدد نظام حياة هذه الكائنات المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة⁽¹⁾.

ويمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته⁽²⁾.

وتعرف أيضا على أنها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيط بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وإتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته⁽³⁾.

والبيئة هي الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير مادية والبشرية منها وغير البشرية فهي تعني كل ما هو خارج عن الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات وفي

(3) عامر محمود طراف - نفس المرجع - ص 15.

(1) ماجد راغب الحلو - قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة - منشأة المعارف - مصر ، 2007 ، ص 39.

(2) كمال رزيق - "دور الدولة في حماية البيئة" - مجلة الباحث - البليدة ، الجزائر ، العدد 05 سنة 2007 ، ص 96 .

أبسط تعريف للبيئة " ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم (1) .

2- التعريف القانوني للبيئة :

إنعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية عن تعريفها من الناحية القانونية وهذا ما نستشفه في إنقسام التعريفات لإتجاهين أحدهما يأخذ بالمهوم الضيق الذي يُقر بعناصرها الطبيعية فقط ، والإتجاه الثاني يأخذ بالمفهوم الواسع ويضيف للعناصر الطبيعية العناصر الإنسانية في البيئة الطبيعية والحضرية ونستعرض في هذا الصدد بعض ما ورد في تعريف البيئة

أ- تعريف المشرع المصري : لقد نصت المادة الأولى الفقرة 01 من قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة : " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " (2) .

ب- تعريف المشرع الكويتي : عرفها القانون رقم 62 لسنة 1985 المتعلق بحماية البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو

(3) محمد السيد أرناووط - الإنسان والتلوث البيئية - ط 5 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، سنة 2002 ، ص 17.

(1) محمد حسين عبد القوي - المرجع السابق - ص 11.

سائلة أو غازية أو إشعاعات أو المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان" (1).

ج- تعريف المشرع الجزائري : لقد عرفت الفقرة 07 من المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (2).

" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ". وتعتبر عناصر البيئة التي نحن بصدد دراستها كآتي :

- البيئة البرية : وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما يليها وهي الطبقة الصخرية كما تشمل المباني والجبال والتراث الحضاري للبشرية والغطاء النباتي بما يُنظم من محاصيل زراعية وحرائق وغابات ومراعي ثم تليها الأحياء البرية وهي الحيوانات التي تعيش فوق التربة بشتى أنواعها.
- البيئة المائية : وتشمل البيئة البحرية للدول بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الإقتصادية الخالصة

(2) عبد الفتاح مراد - شرح تشريعات البيئة - الهيئة القومية العامة لدار الكتب والوثائق المصرية - مصر، (دت)، ص 13.

(3) قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 - الجريدة الرسمية رقم 43.

والحرق القاري وأعالي البحار ، كما تظم البيئة النهرية
بفروعها الأنهار والبحيرات الدولية والداخلية.

- **البيئة الجوية** : تتكون من الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه
وحاجة الإنسان إليه شديدة كحاجته للماء وتتكون من
الغلاف الجوي الذي يشكل مظلة لحماية الأرض ومن
عليها⁽¹⁾.

وبالتالي تُعرف البيئة : " المحيط الذي نعيش فيه وتشمل
الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية
والكافية لقيام الحياة من ماء هواء تربة وكل ما إستحدثه الإنسان
بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته " .

ولقد أورد هذا التعريف بهذه الصيغة حتى لا تقصر البيئة
على مجرد عناصرها الأولية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية فقط
وهو ما وقع فيه المشرع الجزائري⁽²⁾.

(1) محمد بن المدني بوساق - الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية
والنظم المقارنة - دار الخلدونية - الجزائر - 2004 ، ص 14.

(1) يوسف نور الدين - المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي - مذكرة مقدمة لنيل
شهادة الماجستير في الحقوق - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر - 2006
، ص 20.

الفرع الثاني

الطابع العالمي للبيئة والعلاقة بين عناصرها

يعتبر ورود مفهوم البيئة في مختلف القوانين قديمها وحديثها جوهر الارتباط الوثيق بين البيئة والطابع العالمي للمشكلة البيئية من جهة ومن حيث العلاقة الرابطة بين الإنسان عبر الحضارات وعناصر البيئة وطريقة إستغلاله لها.

أولاً : الطابع العالمي للبيئة

أصبح موضوع البيئة من الموضوعات التي تجذب إهتمام العالم أجمع وهذا نتيجة للأهمية الخاصة التي يجب أن توليها لها للمحافظة عليها ، ونشير أن عالمية قضيتها زادت أهمية بعد ظهور الثورة الصناعية في ظل العقود التكنولوجية وهذا لا ينكر أن موضوع البيئة لم يكن موجوداً قديماً.

إن التاريخ الإنساني يصور لنا بداية حياة الإنسان إذ أنه إكتشف المنطقة المحيطة به ليطوعها ويجعل الظروف ملائمة لمعيشته مستخدماً وسائل بدائية تؤمن الحماية له وتميزت تلك المرحلة بالمحدودية أي محدودية المعرفة الإنسانية وبالتالي كان نطاق إمتداده ضيقاً ، ومحصوراً في بقعة صغيرة بعدها جاءت مرحلة الزراعة التي دفعته لقطع الأشجار لتوسيع مجال الحياة لديه في بقعة أكبر وتتنوع معيشي أكثر إلى فائض في الإنتاج حثه على التنقل لتصريف منتوجاته وظهور نظام المقايضة الذي أدى للترحال وتستمر

سلسلة الإكتشاف لتصل لتوسيع لا محدود عجز الإنسان عن السيطرة عليه إذ أصبح عالما كله حركة ومبادلات (1).

2-عالمية المشكلة البيئية والتعامل الدولي إزاء ذلك:

إن مضمون مطلق المشكلة البيئية يشير للعديد من الإعتبارات منها الإختلال الحاصل للتوازن البيئي نتيجة الإستغلال الغير الراشد للموارد البيئية وزيادة الإختلال في القدرة الطبيعية على إستيعاب هذا الخلل بشتى الطرق سواء العلاجية أو الوقائية .

وظهور المشكلة البيئية كان نتيجة حتمية للعديد من العوامل التي ساهمت في تفاقمها كتعاون الإنسان مع البيئة من خلال منطلق مادي حتى ولو كان ذلك على حساب الطبيعة وتوازنها ومن خلال إستخدام الوسائل التكنولوجية دون الإعتراف بأهمية حماية البيئة بإعتبار أن البيئة هي ملكية عامة للبشر ومسؤولية المحافظة عليها هي مسؤولية عامة سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة (2).

إذ تعد حماية البيئة من بين المشاكل الرئيسية على المستوى العالمي مما جعل المشكلة البيئية تتعدى الحدود الوطنية والقومية وتتسم بطابع عالمي ولعل هذا الطابع هو ما شجع الفقه القانوني

(1) هاني عبيد - الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان - ط 01- دار الشروق - الأردن - 2000 - ص 167.

(2) محمد منير حجاب - التلوث وحماية البيئة من منظور إسلامي - الطبعة 01- دار الفجر - مصر - 1999- ص 81

للقول بوجود طابع دولي لقانون حماية البيئة بإعتبار أن مشكلة البيئة تهم المجتمع الوطني لكل دولة ويسعى كل التقنيين لإيجاد حلول لهذه المشكلة وذلك للحد والوقاية منه من خلال مخاطبة الأفراد والدولة بقوانين بيئية تحد من أنشطتهم المضرّة بالبيئة (1).

والواقع أن الهم البيئي لم يعد أمراً داخلياً يخص الدولة بعينها، لكن أصبح أمراً له بعد عالمي فالبيئية لا تعرف الحدود السياسية، وصار لزاماً على المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه القضية خارج الأطر السياسية (2).

فإذا كان الإنسان في العقود التي تلت الثورة الصناعية قد سعى بدون توقف وراء رفع وتسيير النمو أصبح اليوم من بين أولوياته المحافظة على توازن الكون وموارده الحيوية.... بالأثار الوخيمة التي ترتبت عن نشاطته وأصبحت تشكل خطراً على بقائه، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود من أجل المحافظة على البيئة التي ينقصها التنظيم والإستمرارية، ففي شهر ديسمبر 1968 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر عالمي حول البيئة وبعد أربعة سنوات من التحضير جاء مؤتمر أستوكهولم في 05 جوان 1972 الذي ترتب عليه إعلان حول البيئة الإنسانية متضمناً الوثيقة عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة.

-
- (1) معلم يوسف - تكافؤ القيد بين البيئة والسيادة في القانون الدولي - بحث لنيل شهادة الماجستير - جامعة قسنطينة - الجزائر - 2003 - ص 63 - ص 64.
- (2) أسامة خولي - البيئة وقضايا التنمية والتصنيع - مطابع السياسة - الكويت - 2002 - ص 22.

كما عقدت بلغراد من 13 إلى 22 أكتوبر 1975 الندوة العالمية للتربية البيئية وفي 13/26 أكتوبر 1977 في تبليس في روسيا إنعقد المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية⁽¹⁾، بالإضافة للعديد من المواثيق والاتفاقيات لا حصر لها فالميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985 والمؤتمر المنعقد في ريو دي جانيرو - قمة الأرض - بمشاركة 178 دولة سنة 1992⁽²⁾.

ثانيا : طبيعة العلاقة بين عناصر البيئة

إن تصوير العلاقة بين العناصر البيئية بأنها علاقة سيادة تتأرجح بين سيادة الأشخاص على الأشياء أو العكس هو تصوير تقليدي يخالف تماما مبدأ السيادة القانونية .

وعليه يرى الدكتور أحمد محمد أحمد حشيش أن جوهر العلاقة هو مبدأ التصالح والتضامن⁽³⁾ la solidarité et la réconciliation الذي لا يعد مبدأ مستحدث في القانون إذ عرفه الفقه التقليدي ولكن قصره على التعاون والتضامن بين الأشخاص وحدهم ، إعتقاداً من أن القانون يقوم على مجرد الإجتماع الإنساني، حتى أن الفقه التقليدي يقصر كلامه في هذا الصدد

(1) يوسف نور الدين - المرجع السابق - ص 26.

(2) أحمد ملحة - الرهانات البيئية في الجزائر - مطبعة النجاح - الجزائر - 2008 - ص 08 .

(3) أحمد محمد أحمد حشيش - المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر - دار النهضة العربية - القاهرة - 2001 - ص 141 .

على التضامن الإجتماعي أحيانا وعلى التضامن والتعاون في البيئة القانونية الإجتماعية وهذا التكييف لا يعني أن القانون يقوم أساسا على مبدأ التضامن والتصالح بين العناصر البيئية ، فإنه يعني أن هذا القانون يقوم على مبدأ ضرورة سلامة الفعل لأنها لا تكون سليمة إلا بصحة كل عناصرها (1) ، لأن الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الغير رشيدة للإنسان التي يمس أحد العناصر البيئية لا تكون التدابير المتخذة لحمايتها كافية إلا إذا روعيت بقية العناصر الأخرى للبيئية من حيث سلامتها (2) .

المطلب الثاني

الإهتمام القانوني لحماية البيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية والبيولوجية منذ وقت بعيد ، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا للتبنيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظرا لكون البيئة أصبحت عرضة للإستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال ملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع ، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة .

(1) أحمد محمد أحمد حشيش - المرجع السابق - 134 .

(2) أحمد عبد الكريم سلامة - قانون حماية البيئة - مطابع جامعة الملك سعود - الرياض - 1997 - ص 131 .

الفرع الأول

تعريف قانون البيئة

إن حاجة البيئة إلى وجود نظام قانوني يحفظ توازنها الإيكولوجي فكان ذلك دافع لميلاد قانون حماية البيئة ، الذي يمكن تعريفه " بأنه مجموعة علاقة القواعد القانونية ، ذات الطبيعة الفنية ، التي تنظم نشاط الإنسان بعلاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه ، وتحديد ماهي البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى إختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط " (1) .

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة ، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل إعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها .

فزيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية وصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنجلترا وفرنسا ، على أن بعض الدول قد ذهبت إهتمامتها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوري كالدستور الهندي لسنة 1976

(1) حوشين رضوان - الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها - مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء - الدفعة الرابعة العشر - الجزائر - 2003 - 2006 - ص 10.

أين نصت مادة 48 " وعلى الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد "

أما في الجزائر وغداة الإستقلال فلقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع الجوانب الإقتصادية والإجتماعية ، مما جعل المشروع الجزائري وبموجب قانون 157/62 لمبدأ إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية .

وهكذا في مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938 ، كما طبق قانون الغابات لسنة 1827 في الجزائر إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي والتي بدأت بصدور أول قانون للحماية البيئة سنة 1983 كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسة للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة⁽¹⁾ ، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي :

- حماية الموارد الطبيعية
- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها

(1) قانون 10/83 - المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 المولفوق لـ 05 فيفري 1985 المتعلق بحماية البيئة

فضلا على ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية⁽¹⁾ :

- ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة
- تحقيق شروط إدراج المشاريع في البيئة .

كما تعرض المشرع الجزائري في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير ومنشآت المصنفة والجهات المكلفة لحماية البيئة ، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات لمساهمة في حماية البيئة .
وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها :

- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد التصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في :

(1) حوشين رضوان - المرجع السابق - ص 11 .

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية
- مبدأ الاستبدال le principe de substitution
- مبدأ الإدماج le principe d'untégration
- مبدأ النشاط الوقائي والتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر
- مبدأ الحيطة le principe de précaution
- مبدأ الملوث الدافع le principe de pollueur pàeur
- مبدأ الإعلام والمشاركة le principe d'information participation

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة ، التنمية المستدامة (1) ، ومن المجالات المحمية (2) ، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة الإعلام البيئي ، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

-
- (1) المادة 04 الفقرة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .
(2) عرفت المادة 29 من قانون 10/03 المجالات المحمية " المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة " .

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع البيئة من بين هذه القوانين :

- قانون الغابات
- قانون المياه
- قانون المناجم
- قانون الصيد
- قانون النفايات
- قانون الصحة
- قانون حماية التراث الثقافي
- قانون الصيد البحري

الفرع الثاني

مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده ، والمصدر هو الطريق الذي تأتي القاعدة القانونية ، ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر ، غير أنه يختلف عنها في بعضها الآخر.

أولا : مصادر قانون حماية البيئة

خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي ، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من مصادر منها داخلية وأخرى دولية .

1- المصادر الداخلية

وتشمل المصادر الداخلية على :

أ- التشريع *la législation* :

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة في الدولة ويعتبر بوجه عام من أهم المصادر الرسمية والمصدر الأصلي للقواعد القانونية إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد 07/04⁽¹⁾ وقانون الغابات 20/91 ورغم ذلك يمكن القول أن قانون 10/03 هو دستور البيئة في الجزائر وقد جاء هذا القانون متضمن لثمانية أبواب جسد فيها المشرع جملة من الأهداف والمبادئ بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ، وبالرجوع إلى نص المادة 03 يمكن القول أن المبادئ الأساسية لقانون البيئة في الجزائر هي مبادئ تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة⁽²⁾.

(1) قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت المتعلق بالصيد.

(2) حوشين رضوان - المرجع السابق - ص 13.

ب- العرف *la coutume* :

والذي يقصد به في قانون حماية البيئة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الإعتقاد بإعتبارها ملزمة وواجبة الإحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلاً في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى ، ويرجع ذلك إلى حداثة الإهتمام لمشكلة حماية البيئة¹ .

ج- الفقه *la doctrine* :

هو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية.

ولقد لعب الفقه دوراً كبيراً في مجال التتمية إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة إستوكهولم في سنة 1972 حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي⁽²⁾.

(1) عبد الفتاح مراد - المرجع السابق - ص 15.

(2) يوسف نور الدين - المرجع السابق - ص 32 .

د - الشريعة الإسلامية :

تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر القانون الداخلي فما بالك بقانون حماية البيئة حيث المتصفح لقانون حماية البيئة يجد أن مبادئه مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الطبيعة والنظافة وحماية الأرض والموارد الطبيعية بصورة غير مباشرة بحيث يعتبر الشرع القرآني من أهم المصادر التي تركز الحماية للبيئة بحيث أعد الله سبحانه وتعالى الكرة الأرضية وفقا لما يخدم حاجيات الإنسان حتى يضمن بقاءه وإستقراره عليها وأمره بعمارته وجعله خليفة فيها وسخر له كل شيء على ظهرها وما في باطنها وهنا يتضح إهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة ولذلك لتوفير سبل الحياة الملائمة للإنسان.

2- المصادر الدولية :

والتي تتمثل أساسا في الإتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية العامة والقضاء الدولي شرحها كالتالي :

أ - **الإتفاقيات الدولية** : وتعتبر من أهم الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها ، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية

الإقتصادية⁽¹⁾ ومن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر : الإتفاقية حول التنمية المستدامة لحوض نهر ميكونغ، شيان زاي سنة 1995 وكذلك الإتفاقية حول تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية هلنسكي سنة 1992 وكذلك الإتفاقية حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلنسكي سنة 1992 وكذلك الاتفاقية حول الأمن النووي فيينا 1994⁽²⁾.

ولقد صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات منها معاهدة ريو دي جانيرو⁽³⁾ المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم هذه المبادئ التي جاءت بها المعاهدة :

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- إلتزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة.
- إلتزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

(1) كمال رزيق - دور الدولة في حماية البيئة - مجلة الباحث - العدد 05 - جامعة البليدة - 2007 - ص 98 .

(2) كمال رزيق - نفس المرجع - ص 99 .

(3) صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995 .

كما إنعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة (1).

كما صادقت الجزائر على إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 بحيث تمت المصادقة عليها بتاريخ 28 أفريل 2004. كما شاركت الجزائر في الندوة السادسة عشر لأطراف الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية المنعقدة في كانكون المكسيكية بتاريخ نوفمبر 2010.

ب- المبادئ العامة القانونية :

والتي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها ، وتتعرف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة ، مبدأ حسن الجوار ، مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق ، مبدأ الملوث الدافع ج- القضاء الدولي : (2)

إذا كان القضاء يلعب دوراً بناءً في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص إلا أن الأحكام الفضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضعت أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

(1) كمال رزيق - المرجع السابق - ص 99

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة ترايل TRAIL الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن ، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام المحكمة وقد إدعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة قد ألحقت أضراراً بليغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة ، ولقد إستجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها (1) .

وإذا ما إعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام وما يصدره من أحكام تقريرية وإلزام في مجال حماية البيئة القضائية للحقوق والمراكز القانونية فإن دوره خلافاً في مجال القانون البيئي.

(1) لقد جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 بأنه " طبقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الو.م.أ لا يكون لأي دولة الحق في إستعمال ، أو تسمح بإستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة " نقلاً عن حوشين رضوان - المرجع السابق - ص 16.

(2) عبد القادر مران - شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية - دار المعرفة الجامعية - مصر 1996 ص 18 .

ثانيا : خصائص قانون حماية البيئة

إذا كان قانون حماية البيئة فرعاً من فروع العلوم القانونية ، ينظم نوعاً معيناً من إذا كان قانون حماية البيئة فرعاً من فروع العلوم القانونية ، ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان وهي علاقتها بالبيئة التي يعيش فيها ، إلا أنه له خصائص تميزه عن غيره وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته نذكر منها :

أ- **قانون حديث النشأة** : إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة وتتمثل ذلك في إبرام بعض الإتفاقيات الدولية غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية ، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر ، حيث لم تكن الدولة المنظمة إليها كثيرة العدد بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقرها لم تكن واضحة ، ويكمن القول أن مؤتمر إستوكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة وحادثة ميلاد قانون حماية البيئة ، إعترف لها جانب من الفقهاء وإعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده (1).

ب- **قانون ذو طابع فني** : من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ، ويظهر هذا

(1) كمال رزيق - المرجع السابق - 97.

الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية والتقنية البحتة المتعلقة بالبيئة كنوعية.

ج- الملوثات ومركباتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية والتي يجب على القواعد القانونية إستيعابها .

د- قانون ذو طابع تنظيمي إلزامي : ذلك لأنها قواعد أمرة ، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكون قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية (1) .

ه- قانون حماية البيئة قانون ذو طابع إداري : وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للهيئات والأجهزة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية (منح تراخيص الأوامر ، الحظر) التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام وذلك من خلال حماية الصحة العامة من الأمراض والأوبئة التي قد تنشأ عن الإضرار بالبيئة وكذلك حماية السكينة العامة من الضوضاء التي تنجم عن محركات العريبات والسيارات وغيرها من أساسيات النظام العام.

(1) بن قري سفيان - النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر - مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء - الجزائر - دفعة 2002 - 2005 - ص 11 .

الفرع الثالث

أهمية قانون حماية البيئة

جاء قانون حماية البيئة لتكريس الحماية القانونية للبيئة التي تتعرض يومياً للقمع والتخريب من جهة وجاء ليقر ويكرس حق من حقوق الإنسان وذلك بمنحه بيئة نقية يمكنه العيش فيها وكذلك نظرة الإسلام لذلك .

أولاً : حق الإنسان في بيئة نقية

لم يكن الفقه القانوني يسلم حتى وقت قريب بوجود حق من حقوق الإنسان يسمى الحق في البيئة *droit a l'environnement* ، فقد ذهب إتجاه قوي لإنكار مثل هذا الحق إستناداً للحجج التالية :

- أنه حق غير محدد المضمون سواء من حيث موضوعه أو من حيث صاحبه وكذلك ما المراد بالحماية ، هل نحمي الإنسان نفسه بتأمين وسط صالح للعيش له أم نحمي ونصون البيئة بما نستطيع عنه في النهاية حماية الإنسان أما الحجة الثانية⁽¹⁾ المتعلقة بصاحبه ، فإذا أقررنا بأنه الفرد فهل له اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة به وإذا كان المجتمع فمن يمثله أمام القضاء من جهة .

- ومن جهة ثانية أن هذا الحق يحمل بين طياته بذور فناء باقي الحقوق الأخرى فمثلاً الحق في العمل تهدد القيود والتدابير

(1) يوسف نور الدين - المرجع السابق - ص 29 .

البيئية التي تفرض على المصانع وكذا بالنسبة للحق في الملكية تهدد تدابير نزع للملكية في بعض المناطق لإنشاء المحميات الطبيعية .

- ومن جهة ثالثة فكرة ذلك الحق تتعارض مع تعاليم الفن القانوني التي تُبصر بأنه من الأدق الكلام عن مصلحة وليس عن حق الإنسان في البيئة لأن المصلحة هي عنصر في الحق .

- وليست هي الحق ذاته (1)، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا ساندها القانون وأصبح عليها حمايته ، فالذي يملك رفع المصالح لمصاف الحقوق هو القانون .

غير أن هذا الإتجاه قد ظهر بأنه ناقص الحجة خاصة مع التطور الذي يشهده الفكر القانوني المعاصر الذي يؤكد وجود ذاتي ومستقل بين الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في البيئة السليمة النقية ، وعليه فهو واضح بإعتباره حق ينصب على حماية نوعية الحياة وسلامة موارد الطبيعة التي تكفل الحاجيات الضرورية للإنسان فكل مساس بهذه الموارد يعد مساس بمضمون ذلك الحق.

(1) عبد الكريم سلامة - المبادئ والتوجهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - المجلة المصرية للقانون الدولي - القاهرة 1994 - ص 122 نقلا عن يوسف نور الدين - المرجع السابق - ص 29 .

وبالمقابل لهذا الحق هناك واجب وهو واجب المحافظة على البيئة ، وتعد البيئة ومواردها وثرواتها تراثا مشتركا لكل دولة (1) .
بحيث في حين تمتع الإنسان ببيئة صعبة وملائمة للحياة يجب عليه الإلتزام والمحافظة على هذه البيئة.

ثانيا : حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

إن كل ما خلقه الله سبحانه وتعالى في البيئة كان ذو صفات معينة بحيث تكفل هذه الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض (2) ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿خلق كل شيء فقدره تقديراً﴾ (3) وقوله ﴿إن كل شيء خلقناه بقدر﴾ (4) وقال أيضاً ﴿والسمااء رفعها ووضع الميزان ألا تطفوا في الميزان﴾ (5) .

وعليه فإن ذلك التسخير كان بفرض الانتفاع دون تعد أو طغيان وتجاوز للحدود بما يخل بالتوازن الذي خلقت عليه ، أو يحدث فيها الخلل المفضي للحرمان من تسخير وتعطيل المنافع وتعرض نفسه وبني جنسه لفقد المصالح ، والإلقاء بهم في التهلكة إذ أن الله لم يأذن بالعبث والتعدي والإفساد الذي يؤدي للأذى

(1) محمد حسين عبد القوي - المرجع السابق - ص 123 .

(2) عبد الفتاح مراد - المرجع السابق - ص 34 .

(3) سورة الفرقان - الآية 02

(4) سورة القمر - الآية 49 .

(5) سورة الرحمن - الآية 07 و 08 .

والإضرار⁽¹⁾ ، بحيث تقع مسؤولية المحافظة على الموارد البيئية على كل إنسان وتعد بمثابة الالتزام الذي يفرض نفسه بمقابل حقه في البيئة النقية لأن حق الإنتفاع بهذه الموارد مكفول للجميع بلا إحتكار وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاً والنار " (2).

وتبأً القران الكريم بما أصاب عناصر البيئية من فساد وذلك لقوله تعالى ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ هذه الآية التي نزلت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً كأنها نزلت للتو لتوضح ما أصاب البر والبحر من تدهور ، وصدق قوله تعالى ﴿سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين له أنه الحق أو لم يكف بريك أنه على كل شيء شهيد﴾ (3).

ونلمس اهتمام الإسلام بالبيئة أخذنا بالتصنيف النوعي للبيئة ففيما يخص البيئة المائية⁽⁴⁾ ، فالآيات القرآنية نبهت إلى أهمية الماء فقال تعالى ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ فالماء أساس الحياة وبالتالي لا بد من المحافظة عليه من كل ما يفسده أو يفقده خواصه

(1) محمد المدني بوساق - المرجع السابق - ص 18 .

(2) عثمان عبد الملك - المبادئ العامة للحفاظ على البيئة في الإسلام - مجلة الحقوق

- عدد 01 - الكويت 1995 ص 45.

(3) سورة فصلت - الآية 53 .

(4) زكي زكي زيدان - الإضرار بالبيئة و أثرها على الإنسان و كيف عالجه الإسلام -

دار الكاتب - مصر 2009 ص 55

الطبيعية حتى يبقى ذلك الماء طهوراً ، كما كانت العناية بالبيئة الأرضية أو البرية وفي هذا السياق جاء النهي عن تدمير التربة وإماتها لقوله تعالى «ولا تعثوا في الأرض مفسدين»⁽¹⁾.

ومن المواقف السمحة للإسلام والتي لها علاقة بالحفاظ على البيئة تعجيل دفن الموتى لسرعة تعفنها وما يفرزه ذلك من مضار ، وكذلك تدعو للنظافة سواء في الجسد أو المنزل أو الموارد وإمالة الأذى عن الطريق وحسن جمال العمران وكذا المحافظة على سلامة ونظافة الموارد المائية والوقاية من أسباب الضرر والمرض وإخضرار البيئة وغرس الأشجار حتى قيام الساعة⁽²⁾.

(1) سورة هود ، الآية 51

(2) الجيلاني عبد السلام أرحومة - حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة بالقانون الليبي -
الدار الجماهيرية ليبيا 2000 - ص 64 - ص 65 .